على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل والمجنون والسكران والا الكافر الذي ليس
بكتابي فلا تحل ذبيحته الثاني انه يذكر اسم الله عند الذبح وارسال الالة
في الصيد ان كان ناطقا وان كان اخرسا اشار الى السماء فان ترك التسمية
على الذبيحة عامدا لم تحل وان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم
يحل عمدا كان او سهوا الثالث ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او
قصب او حجر او غيره الا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ويعتبر في
الصيد ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر
او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد بصدمه او خنقه او روعه
لم يحل وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب
المناجل للصيد وذكر اسم الله عليها فعقرت الصيد وقتلته حل **فصل**
ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان احدهما ان يكون في الحلق واللبة
فيقطع الحلقوم والمري وما لا يبقى الحياة الثاني ان يكون بقطعه
في الحيوان حياة يذهبها الذبح فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما ا
بينت له حشوته لم يبح بالذبح ولا النحر وان لم يكن كذلك حل لما روي
كعب قال كانت لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة موتا
فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
باكلها واما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل
حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى نافع ان بعيرا ند فاعيا
هم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى
بعير في بئر فتعذر نحره فجرحه في اي موضع من جسده فمات به حل **كتاب**
الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه وما تعذر ذبحه

فمات بعقره

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة والرابع ان يكون
الجارح الصائد معلما وهو ما يسترسل اذا ارسل ويجيب اذا دعي ويعتبر
في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك في الطائر **الثاني**
ان يرسل الصائد للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده **الثالث** ان يقصد
الصيد فان ارسل سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فاصاب لم يبح و
ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل ان يشاركه كلبه او سهمه
كلب او سهم لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمى عليه او رماه بسهم مسموم
يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثرا غير اثر السهم او الكلب يحتمل انه
مات به لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته فان اكل فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره واذا ارسلت
سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه
الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **باب المضطر** ومن اضطر في مخمصة
فلم يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان وجد متفقا على
تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما لغيره
به مثل ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه
فان منعه اخذه منه قهرا وضمنه له متى قدر فان قتل المضطر فهو
شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي
بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)